

رقم الحديث	الحديث	الراوي	مخرج الحديث	معاني الكلمات	أهم فوائد الحديث
1	عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري "رضي الله عنه" قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم" : «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»	هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البصري صحابي جليل، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدره فجزم البخاري بذلك وقال الأكثر نزلها فنسب إليها، مات بعد سنة 40 هـ بالكوفة.	البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، من كبار أئمة الحديث، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن، توفي سنة (256 هـ).	التعريف بالحياء الحياء لغة: تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يُعاب عليه وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه. وشرعا: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير	1- الثناء على الحياء والحث عليه. 2- أن من خلق الإنسان الذي لا يستحيي أن يفعل ما شاء ولا يبالي. 3- أن ما لا يُستحيى منه فالإنسان حل في فعله.
2	عن ابن عمر "رضي الله عنه" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم" مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم" : (دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ). وفي رواية للبخاري: مَرَّ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم" عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ... الحديث.	هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد بعد المبعث ببسبر، أسلم قديما وهو صغير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع 14 وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة 73 هـ. روى له الستة.	البخاري	الحياء: سبق تعريفه. يُعَاتِبُ أَخَاهُ: أي يلومه	1- الحياء أثر من آثار الإيمان ومكمل من مكملاته. 2- الحياء يمنع صاحبه عن المعاصي، ويحته على الواجبات

3	عن الحسن بن علي "رضي الله عنه" قَالَ : حفظت من رسول "صلى الله عليه وسلم " : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك « رواه الترمذي	هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله "صلى الله عليه وسلم " - والسبط: هو ابن البنات - وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه، تنازل عن الخلافة لمعاوية "رضي الله عنه"، مات شهيدا بالسم سنة 49هـ وهو ابن سبع وأربعين.	الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السُّلَمي الترمذي الضرير، مؤلف كتاب "الجامع" المشهور بسند الترمذي، وكتاب "العلل"، والشمائل المحمدية"، أحد العلماء الحفاظ البارعين، توفي (279هـ) بمدينة ترمذ.	دع: أي أترك ما يريبك: بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يُريبه بالضم ريبة، وهي الشك والتردد، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه.	1- أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شك ولا قلق، لقوله: دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. 2- الورع مراتب والناس يتفاضلون فيه كما يتفاضلون في الإيمان 3- أن هذا الحديث من جوامع الكلم التي اختص بها النبي "صلى الله عليه وسلم "دون غيره
4	عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم " يَقُولُ: « أَلْحَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعَ يَزْعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ . . . « رواه البخاري	هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخرجي، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل (65هـ)، وله أربع وستون سنة.	البخاري	- فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : أي تجنبها. - فَقَدْ اسْتَبْرَأَ : أي أخذ البراءة، وبرئت ذمته - لِدِينِهِ :أي فيما بينه وبين الله تعالى. - وَعِزِّهِ :أي فيما بينه وبين الناس،	فهذا الحديث موضعه عظيم في الشريعة؛ فهو ثلث الدين لمن فهمه، ففيه أن الأحكام ثلاثة: 1. حلال بَيِّن واضح لا اشتباه فيه. 2. وحرام بَيِّن واضح لا اشتباه فيه. 3. وثالث مشتببه يعلمه بعضهم
5	عَنْ أَنَسٍ "رضي الله عنه" قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم " بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.	أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله 10 سنين، أمه أم سليم، مات (92هـ)، وقد جاوز المائة.	البخاري	-	-

6	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمَن خان» متفق عليه.	هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، مشهور بكنيته واختلف في اسمه على أقوال، صحابي جليل حافظ الصحابة، كناه النبي بأبي هريرة لأجل هرة كان يحمل أولادها، أسلم سنة سبع عام خيبر، ومات سنة 57هـ.	البخاري و مسلم	-الآية: العلامة. -المنافق: هو الذي يظهر الخير ويبطن الشر -الكذب: هو الإخبار عن الواقع بخلاف ما هو عليه، والمراد به في الحديث من فعله قاصدا للكذب.	1- تشبيه المسلم المتصف بهذه الأخلاق الذميمة بالمنافق 2- فيه دليل على أن المسلم قد تجتمع فيه خصال الخير والشر. 3- فيه دليل على أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده، وهو مذهب أهل السنة والجماعة
7	عن أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ !)) فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ ، نتحدث فيها . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم" : ((فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)) . قالوا : وما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَدَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .	هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة واستشعر بغزوة أحد ثم شهد ما بعدها، مات بالمدينة سنة 63هـ.	البخاري و مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري من حفاظ الدنيا وأئمة الأثر، عالم بالفقه، تلميذ البخاري، له عدة مؤلفات أشهرها (الجامع الصحيح)، وهو ثاني أصح كتاب بعد صحيح البخاري، مات سنة 261هـ.	1- التحذير من الجلوس على الطرقات؛ لأنه قد يؤدي إلى بعض المنكرات. 2- الالتزام بحق الطريق إذا كان ولا بد من الجلوس فيه،	1- التحذير من الجلوس على الطرقات؛ لأنه قد يؤدي إلى بعض المنكرات. 2- الالتزام بحق الطريق إذا كان ولا بد من الجلوس فيه،
8	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ؛ فَإِنْ شَاءَ	ابو هريرة	الترمذي	تِرَةٌ : بكسر التاء وتخفيف الراء أي تبعة ومعاتبة أو نقصانا وحسرة، من وتره حقه - أي نقصه - وهو سبب	1- كراهة أن تخلو المجالس من ذكر الله 2- على استحباب إعمار المجالس بذكر الله تعالى

	عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ)) رواه الترمذي، وقال : حديث حسن صحيح .			الحسرة،	
9	عن عبد الله بن عُمر "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: «إِنْ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَ غِرَّ» رواه الترمذي وقال: " هذا حديث حسن غريب ."	-	الترمذي وابن ماجه : - ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه، الحافظ الكبير الحجة المفسر، مؤلف " السنن " و " تاريخ قزوين " و " التفسير "، وكتابه (السنن) سادس الكتب الستة، ورابع كتب السنن، مات سنة 275هـ.	- التوبة: سبق تعريفها. - ما لم يُغْرَ غِرَّ: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء يتغرغر به المريض	1- مشروعية المبادرة بالتوبة من جميع الذنوب، لكن مع ذلك لو تأخرت تاب الله على العبد. 2- أن باب التوبة مفتوح إلى أن يأتي الإنسان الموت، أو تطلع الشمس من مغربها. 3- أن التوبة المقبولة عند الله هي التوبة النصوح،
10	عن عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه" قال: سمعت رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم" يقول: ((الله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهب، فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فאלله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده)).	هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة مناقبه كثيرة، أمّره عمر على الكوفة، مات سنة اثنتين وثلاثين (32هـ) بالمدينة النبوية	مسلم	-أَرْضُ دَوِّيَّةٍ: والدوية الأرض الفقر والفلاة الخالية، نسبة إلى الدو وهي البرية التي لا نبات بها. مَهْلَكَةٍ: هي موضع خوف الهلاك. الرَّاحِلَةُ: التي يُرْحَلُ و يُسَار عليها، ذهب: أي اختفت فجأة.	1- أن التوبة والمغفرة من صفات الرحمن جل جلاله. 2- شدة فرح المولى عز وجل بتوبة عباده وعودتهم إليه. 3- فيه بيان لفضل التوبة العظيم عند المولى عز وجل.
11	عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "رضي الله عنه" عن	-	البخاري	الراهب: هو المتعبد في	1- مشروعية التوبة من جميع

		ومسلم	صومعته من النصارى، يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها، زاهدا فيها معتزلا أهلها، والرهينة من بدع النصارى جاءت بعد رفع عيسى عليه السلام - نَاءَ بِصَدْرِهِ: بنون ومد، أي بعد، أو المعنى: مال أو نهض مع تنافل، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التي طلبها. - فاختصمت فيه: أي تنازعت فيه	الكبائر حتى من قتل الأنفس. 2- فيه بيان لصحة توبة القاتل عمدا، 3- فيه أن المفتي قد يجيب بالخطأ ولو كان عالما.
12	اسمه جندب بن جنادة على الأصح، صحابي جليل، مشهور بكنيته، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين (32هـ) في خلافة عثمان "رضي الله عنه". أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.	مسلم	- فيما يَرْوِيهِ : الرواية نقل الحديث. - عَنْ رَجُلٍ : أي عن الله عز وجل، - يَا عِبَادِي: نداً من الله -إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي: أي منعته مع قدرتي عليه فلا تظالموا: أي لا يظلم بعضكم بعضا..	1- أن الله تعالى قادر على الظلم لكنه حرّمه على نفسه لكمال عدله 2- أن الله تعالى حرّم الظلم بيننا، 3- أن الله عز وجل أن يحرم على نفسه ما شاء لأن الحكم إليه
13	-	البخاري ومسلم		الظلم نوعان 1- ظلم بترك الواجب لهم 2- وظلم العدوان عليهم،

النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: ((كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قَبِسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ)) متفق عليه.

عن أبي ذرّ الغفاري "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" فيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...» الحديث، رواه مسلم

عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنه" عَنْ النَّبِيِّ "صلى الله عليه وسلم" قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

14	عن أبي موسى الأشعري "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتْهُ. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } ». متفق عليه.	هو عبد الله بن قيس بن سليم بن خَضَار- صحابي جليل مشهور بكنيته، أمّره الخليفة عمر على الكوفة والبصرة، أسلم في مكة قبل الهجرة وهاجر الهجرتين، وهو أحد الحكمين بمعركة صفين مات سنة (50هـ) بمكة، وقيل بالكوفة	البخاري ومسلم	- يملئ: أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة، - لم يُقلته: بضم أوله، أي لم يُطلقه ولم ينفلت منه ثم قرأ: أي النبي "صلى الله عليه وسلم" اعتضادا أو أبو موسى الأشعري "رضي الله عنه" استشهدا.	1- فيه تسليّة للمظلوم في الحال؛ بأن الله تعالى ينتقم من الظلمة. 2- فيه وعيد شديد للظالم لئلا يغتر بالإمهال
15	عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال: إن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهَ هَلْ بَلَغْتُ ». رواه البخاري	هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بـ 3 سنين، ودعا له رسول الله بالفهم في القرآن، فكان يُسمّى: الْبَحْرُ وَالْحَبْرُ لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات بالطائف سنة (68هـ).	البخاري	- إن دماءكم: سفك دماءكم. كحرمة: ما لا يحل انتهاكه. - يومكم هذا: هو يوم النحر. - يوم حرام: أي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد.	1- تعظيم يوم النحر وأيام التشريق، 2- تعظيم حرمة شهر ذي الحجة، ومكة المكرمة. 3- تعظيم حقوق المعصومين في الدماء والأموال
16	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا	ابوهريرة	مسلم	-الحق: المراد به هنا وجوب الكفاية. - فأجبه: أي لبي دعوته، - شَمْنُهُ: دعا له بالهدى وحسن	الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ حَصْرَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْخَصَالِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَإِنَّ مِنْ أَهَمِّهَا الْقِيَامَ

				عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِتُهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعُهُ» رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...»، ولم يذكر قوله "صلى الله عليه وسلم" : « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ».
بالواجبات الاجتماعية بين أفراد المسلمين	السمت المستقيم. - فعُدَّهُ: إذا زاره في مرضه - فَاتَّبَعُهُ: أي إتبّع جنازته. -استنصحك: أي طلب منك النصيحة.			
(1) الوصية في البر والصلة. (2) التأكيد في وصية الجار بجاره والمبالغة في شأنها. (3) تكرار الوصية في الجار لإظهار العناية به.	•يوصيني: الوصية تأتي على عدة معاني، ومنها الأمر، أي يأمرني بالجار، •الجار: الذي يجاورك بيت بيت.	البخاري ومسلم	—	17 « عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ » رواه البخاري ومسلم
1- حرص الصحابة على فهم أنواع البر نحو الوالدين، 2- ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث صريح في انتفاع الوالدين بصدقة ولدهما أو حجّه أو صومه عنهما	•البر: التوسع في فعل الخير، •الصلاة عليهما: بمعنى الدعاء . •إنفاذ عهدهما: أي الوفاء •صلة الرحم: أي صلة الأرحام .		أبي داوود : هو مالك بن ربيعة بن البذن بن عامر بن عوف الساعدي الخزرجي كنيته " أبو أسيد " مشهور بهذه الكنية ، شهد بدرأً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله، وقد عمي قبل مقتل عثمان توفي أبو أسيد سنة (60هـ)، وكان عمره 75 سنة	18 عن أبي أسيد الساعدي "رضي الله عنه" قال: فيما نحن عند رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرّهما به بعد موتهما؟» قَالَ :نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا»رواه أبو داود.
(1)الإكثار من ذكر الموت يرغب في الآخرة. (2)الإكثار من ذكر الموت يزهد في الدنيا. (3)الإكثار من ذكر الموت ينمي في الإنسان القناعة	•هاذم :يُروى بالذال المهملة أي دافعها أو مخربها، ويُروى بالذال المعجمة أي قاطعها، فمعناه مزيل الشيء من أصله . وقال في القاموس: هزم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة،	الترمذي	—	19 عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " قَالَ: « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ »»رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب

	وهدم بالمهمة نقض البناء . •الذات :أي الذات الفانية والشهوات العاجلة . •والمراد بهادم الذات : هو الموت				
20	عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" « : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » رواه البخاري واللفظ له، ومسلم	—	البخاري ومسلم	•استوصوا : أقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. •وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ : فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، •أعوج : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه	